

## وزارة الداخلية

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٧  
بشأن تصحيح أوضاع الإقامة للمتقدمين لإصدار تصريح صاحب عمل  
(عامل مرن)

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن  
جوازات السفر وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرسوم المفروضة على أصحاب العمل لاستخراج  
تصاريح العمل وتجديدها ورخص الإقامة لأفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي، المعدل بالقرار  
رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٣،  
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصاريح مزاولة صاحب العمل الأجنبي للأنشطة  
المهنية،  
وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية  
والجوازات والإقامة وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد الأنشطة المهنية التي لا يجوز لصاحب العمل  
الأجنبي مزاومتها دون الحصول على تصريح بذلك من هيئة تنظيم سوق العمل،  
وبناءً على التنسيق مع هيئة تنظيم سوق العمل،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يتطلب إصدار تصريح صاحب عمل (عامل مرن) الالتزام بسداد رسم تمديد الإقامة المنتهية  
ورسم التأخير للمتخلفين عن إصدار أو تجديد الإقامة للعمل والمستحقة عن آخر سنة أو جزء من  
السنة قبل تاريخ تقديم الطلب، المحددين بجدول الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية

والجوازات والإقامة المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة.  
ويتم الإعفاء من الرسوم المستحقة عن السنوات السابقة على التاريخ المشار إليه في الفقرة السابقة بشرط استيفاء طالب تصريح صاحب العمل (عامل مرن) لشروط وضوابط الحصول على التصريح، وعدم وجود أية تحفظات على استمرار بقاءه في المملكة.

#### مادة (٢)

تقوم هيئة تنظيم سوق العمل بتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار نيابة عن وزارة الداخلية، وذلك طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في هذا الشأن.

#### مادة (٣)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (٤)

على وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ هذا القرار، بالتنسيق مع هيئة تنظيم سوق العمل، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ شوال ١٤٣٨هـ

الموافق: ٥ يوليو ٢٠١٧م